

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 291 @ نَجَاسَةٌ فِي ثَوْبٍ لَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَإِنْ ضَرَّهُ الْغَسْلُ كَانَ عَيْبًا . وَوُجُودُ آثَارِ الزَّيْتِ فِي الثَّوْبِ عَيْبٌ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ الزَّيْتِ مِنْهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ . يَجِبُ فِي الْعَيْبِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا عِنْدَ الْكُلِّ : فَلَوْ قَالَ بَعْضُ التَّجَّارِ إِنَّ هَذَا عَيْبٌ وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ انْطُرُ الْمَادَّةَ (4) . إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ ضَابِطٌ كُلِّيٌّ تَبْيِيْنُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ الْعُيُوبَ الْمُجْبِيَةَ لِلْخِيَارِ وَإِلَيْكَ الْأَشْيَاءُ الْمَعْدُودَةُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْدُودَةً مِنْهَا . الْمَسَائِلُ الَّتِي صُرِّحَ أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ : أَوْسًا : عَدَمُ نَهْقِ الْحِمَارِ حَسَبِ الْمُعْتَادِ . أَنْ تَكُونَ الدَّارُ أَوْ الْعَرْصَةُ مَشْنُومَةً أَوْ فِي ضِمْنِهَا قَبْرٌ . أَنْ يَكُونَ فِي الْحِنَاطَةِ تُرَابٌ أَوْ سُوسٌ أَوْ تَكُونَ ذَاتَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ أَوْ حَبَبَاتُهَا ضَائِلَةً أَوْ غَيْرَ مُدْرَكَةٍ . أَنْ يَكُونَ فِي الْكَرْمِ نَمْلٌ كَثِيرٌ فَوْقَ الْعَادَةِ . أَنْ يَكُونَ فِي الْحَائِطِ خَرَقٌ كَبِيرٌ . أَنْ يَظْهَرَ الْجَمَلُ الَّذِي بَيْعَ عَلَى كَوْنِهِ هَجِينًا أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ . أَنْ يَظْهَرَ فِي الْكِتَابِ الْمُبَاعِ نَقْصٌ جُزْءٍ أَوْ جُزْأَيْنِ مِنْهُ . أَنْ يَظْهَرَ فِي الْفَرَسِ الْمُبَاعِ نَحْتٌ . أَنْ يَتَّبِعَنَّ اللَّاحِمُ الْمُبَاعُ عَلَى أَزْهِ ضَأْنٍ أَوْ لَحْمٍ مَاعِزٍ . أَنْ يَتَّبِعَنَّ الْأَنْبَقَرَةَ الَّتِي بَرِيعَتُ تُرْضَعُ جَمِيعَ مَا فِي ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ . أَنْ يَصِيحَ الدَّرِيكُ الْمُبَاعُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ . أَنْ يَتَوَقَّفَ الْحِمَارُ الْمُبَاعُ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ الْإِنْقِيَادِ . وَأَنْ يَكُونَ الْحِذَاءُ ضَيِّقًا لَا يُمَكِّنُ لِيَسُّهُ . أَنْ تَكُونَ الْعَرْصَةُ طَرِيقًا لِلنَّاسِ أَوْ مَسِيلًا لَهُمْ . أَنْ يَكُونَ فِي الْكَرْمِ حِصَّةٌ لِآخَرَ فِي حَائِطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّهْنِ مِلَاحٌ زَائِدٌ عَنِ الْمُعْتَادِ . أَنْ تُشْتَرَى دَارٌ مَعَ مَسِيلٍ لَهَا فِي مِلَاحٍ آخَرَ فَيُتَّبِعَنَّ أَنْ الْمَسِيلَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ عُيُوبٌ . ثَانِيًا : إِذَا اشْتَرَى عَرْصَةً عَلَى أَنْ يَضْرِبَ الْإِمْلَاقَ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْحُكُومَةُ عَنْهَا مِائَةً

قَرِشٍ فَطَهَرَ أَنْ ضَرَيْبَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا عُدَّ ذَلِكَ
عَيْبًا عِنْدَ التَّجَّارِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ . ثَالِثًا
: إِذَا اشْتَرَى عَقَارًا عَلَى كَوْنِهِ لَا ضَرِيْبَةَ عَلَيْهِ فَطَهَرَ بِعَدِّ
الشَّرَاءِ أَنْ عَلَيْهِ ضَرِيْبَةُ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ
يَأْخُذَهُ مَعَ ضَرِيْبَتِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ
. رَابِعًا : الْحِمَارُ الَّذِي بَيْعَ عَلَى كَوْنِهِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
مِنْ عُمْرِهِ فَطَهَرَ أَنْزَهُ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْهُ وَعُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا
يُوجِبُ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ . خَامِسًا
: قِلَاصَةُ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْعَلَفَ عَنْ الْمُعْتَادِ وَعُثُورُهُ وَوُقُوعُهُ
دَائِمًا عَيْبٌ أَمَّا كَثْرَتُهُ أَكْلِهِ فَوَقَّ الْعَادَةِ وَعُثُورُهُ وَوُقُوعُهُ
أَحْيَانًا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ .